حدُّ الإحصان ومدى اعتبار استدامة الزواج فيه
«دراسة فقهية مقارنة في ضوء مقاصد الشريعة»

The Limit of The Fortification and The Extent to which the sustainability of marriage is considered
"a comparative jurisprudential study in the light of the objectives of the Sharia"

أ.د هشام يسري محمد العربي *
جامعة أم القرى - السعودية

Dr. Hesham elaraby
Umm Al-Qura University - Saudi Arabia

البريد الإلكتروني: elkhallal@hotmail.com

معلومات المقال

تاريخ الارسال: 11 /2021/09
تاريخ القبول: 2021 /12/16
تاريخ النشر: 2021 /12/30

♦♦♦♦♦

الكلمات المفتاحية:
الإحصان:
الرجم:
العقوبات:
المحصَن.

الملخص: (لا يتجاوز 10 اسطر)

وهو هذا بحث عن حدِّ الإحصان ومدى اعتبار استدامة الزواج فيه «دراسة فقهية مقارنة في ضوء مقاصد الشريعة»، مهَّدتُ له ببيان مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية بوجه عام، وعقوبة الرجم بوجه خاص، وأنها زواجر تحفظ نظام الأمة وتحمل الناس على الفضيلة والخير وتأخذ للمعتدى عليه حقه، وتحقق مقصد حفظ النسل. وبينتُ مستقرِئًا ومحلِّلا في المبحث الأول منه حد الإحصان في آراء الفقهاء، فعرضتُ له في المذاهب الفقهية الثمانية السنية وغيرها، ووازنتُ بينها وانتهيتُ إلى أنه متى توفر للرجل أو للمرأة العقل والبلوغ والزواج الصحيح وحصول الوطء المكتمل فيه تحقق لهما الإحصان. وخصصتُ المبحث الثاني لبيان مدى اعتبار استدامة الزواج في حد الإحصان، وقد رجحتُ بالتحليل والاستنباط أنها معتبرة؛ فمن ماتت زوجته أو فارقها ليس بمحصَن، ومن مات زوجها أو فارقها ليست بمحصَنة، وعقوبة كلٍّ منهما إذا زنيا بشروطها الجلد والتغريب- على التفصيل في ذلك- لا الرجم.

* المؤلف المرسل

***Abstract* : (not more than 10 Lines)**

This is a study: The Limit of The Fortification and the extent to which the sustainability of marriage is considered "a comparative jurisprudential study in the light of the objectives of the Sharia". I presented to it a statement of the purposes of punishments in Islamic law in general, and the punishment of stoning in particular, and made it clear that it preserves the order of the nation and holds people to virtue and goodness, takes the right of the victim, and fulfills the purpose of preserving the honor, In the first section I showed the limit of the fortification in the opinions of the jurists, so I introduced it to the Sunni schools of jurisprudence and others, and I compared between them and concluded that if a man or a woman had the mind, puberty, correct marriage and the occurrence of complete intercourse in it, they achieved the fortification. I devoted the second section to explaining the extent to which the sustainability of marriage is considered a fortification. If his wife dies or divorces his wife is not immune, and whoever dies or divorces her husband is not immune, and the punishment for each of them if he committed adultery and the conditions of the punishment are fulfilled in them are flogging and exile - in detail in that - not stoning

Article info

Received: ***11/09/2021***
Accepted: ***16/12/2021***
Publication: ***30/12/2021***

♦♦♦♦♦

Keywords:
The ortification;
The Stoning;
The Sanctions;
Immune Person.

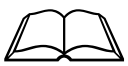

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن موضوع حد الإحصان ومدى اعتبار استدامة الزواج فيه مما يتصل بحد الزنا اتصالا مباشرًا؛ حيث تختلف عقوبة جريمة الزنا تبعًا لكون الزاني أو الزانية محصنًا أو غير محصن؛ فإن كان محصنًا وتوافرت فيه شروط إقامة حد الزنا فإن عقوبته تكون الرجم حتى الموت، وإن كان غير محصن وتوافرت فيه شروط الحد كذلك فعقوبته الجلد والتغريب- على التفصيل في ذلك الذي يذكره الفقهاء، وليس هذا موضعه[1].

وقد اختلف الفقهاء في حد الإحصان فيما يتعلق بالزاني أو الزانية، وذكروا من ذلك أن يكون عاقلا بالغًا حرًّا مسلمًا متزوجًا وَطِئَ زوجته في نكاح صحيح وطأً شرعيًّا- وسيأتي ذلك كله مفصلا- إلا أنه يرد هنا سؤال مهم، وهو هل المقصود أن يكون متزوجًا حال ارتكاب جريمة الزنا، أم أن يكون سبق له الزواج على تلك الصفة، وإن لم يكن مستمرًا إلى وقت ارتكاب الجريمة؟

أو بعبارة أخرى: هل استدامة الزواج معتبرة في حصول الإحصان؟

وهنا تكمن مشكلة البحث، التي يتوزعها سؤالان:

الأول: ما حد الإحصان؟

والثاني: هل استدامة الزواج معتبرة في حصول الإحصان؟

ولذلك فإن **البحث يهدف** إلى الإجابة على هذين السؤالين؛ ببيان حد الإحصان لدى الفقهاء موازنًا بين آرائهم، وبيان مدى اعتبار استدامة الزواج في حد الإحصان، ناظرًا إلى مقاصد الشريعة في ذلك.

والبحث إذ يعالج هذه المسألة لا يبتغي إلا بيان وجه الحق فيها كما يبدو لصاحبه من خلال استقراء النصوص الشرعية والنظر في مقاصدها، ولا يعنيه أبدًا كون ما انتهى إليه يشدد أو يخفف من عقوبة الزاني والزانية في الصورة التي يختلف حكمها تبعًا لمدى اعتبار استدامة الزواج في حد الإحصان، الذي مدار التفريق في العقوبة عليه.

ويبقى التنفير والتحذير من جريمة الزنا مطلبًا ضروريًا لأولي الأمر من الحكام والعلماء؛ فإن فيه خراب المجتمعات وضياع الشباب وفساد الناس.

---

(1) راجع لذلك مثلا: المبسوط للسرخسي (9/ 36، وما بعدها)، ومواهب الجليل للحطاب (6/ 294، وما بعدها)، وتحفة المحتاج للهيتمي (9/ 101، وما بعدها)، وكشاف القناع للبهوتي (6/ 89، وما بعدها).

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علمية عالجت مسألة مدى اعتبار استدامة الزواج في حد الإحصان مما كتبه المعاصرون، غير فتاوى متناثرة لبعض دور الإفتاء والمفتين منشورة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وكلها فتاوى مختصرة. وغير مقال وجدتُه للأستاذ/ عصام تليمة بعنوان: «الإسلام والرجم (26): اضطراب الفقهاء في الإحصان وشروطه»[(1)]، عرض فيه لشروط حد الإحصان عند الفقهاء، وذكر فيها أن الشيعة يعتبرون استدامة النكاح، ثم ذكر عددًا من الفقهاء المعاصرين ممن مالوا إلى هذا الرأي. لكن المقال خلا عن أي توثيق لأيٍّ من معلوماته، كما خلا عن المناقشة والموازنة والترجيح؛ فهو مقال مرسل لم تراعَ فيه منهجية البحث العلمي.

ولذلك كانت هذه الدراسة التي كنتُ أترقبها منذ زمن، كلما مررتُ على حد الإحصان وأنا أدرِّس فقه الحدود لطلابي، وأجد الفقهاء يكادون يتفقون على أن المحصن من وطئ امرأته في نكاح صحيح ... فأتساءل: هل استدامة النكاح شرط في الإحصان؟ وهل من وطئ ... ثم حُرِمَ الوطء لطلاق أو وفاة زوج أو سفر طويل ونحو ذلك يظل محصنًا كذلك؟ وما الفرق بينه وبين من لم يطأ؟

خطة البحث:

قسَّمتُ البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين، ثم خاتمة بالنتائج، وثَبَتٍ بمراجع البحث، وذلك على النحو التالي:

المقدمة، بينتُ فيها أهمية الموضوع، وذكرتُ إشكالية البحث وأهدافه، وأشرتُ إلى الدراسات السابقة، ثم ذكرتُ خطةَ البحث، ومنهجَه وإجراءاتِه التي اتبعتُها.

التمهيد: مقاصد العقوبات وعقوبة الرجم في الشريعة الإسلامية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مقاصد عقوبة الرجم في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: حد الإحصان في آراء الفقهاء.

المبحث الثاني: مدى اعتبار استدامة الزواج في حد الإحصان.

ثم الخاتمة، فمراجع البحث.

---

(1) المقال مؤرخ بتاريخ 2020/1/9م، ومنشور على الرابط:

https://www.arabi21.org/stories/c/2/921965/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA?page=96

منهج البحث وإجراءاته: اعتمدتُ في بحثي المنهج الاستقرائي للوقوف على مذاهب الفقهاء في حد الإحصان، والمنهج التحليلي لمحاولة فهم مقصد الشارع الحكيم من التفريق بين الزاني المحصن وغير المحصن في العقوبة، والمنهج الاستنباطي لاستنباط ما تدل عليه النصوص الشرعية الواردة في المسألة؛ وصولًا إلى ما يبدو لي أنه الحق فيها.

وبينتُ حد الإحصان في المذاهب الفقهية الثمانية السنية وغيرها للوقوف على كل ما قيل فيها، ورجعتُ للمصادر الأصيلة في كل مذهب، غير مغفلٍ آراء المعاصرين ممن استطعتُ الوقوفَ عليه، مع التزامي بعزو النقول لمصادرها، ونسبة الأقوال لقائليها، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها ومواضعها، وتخريج الأحاديث النبوية من مظانها، مكتفيًا بالصحيحين إذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما، وإلا خرَّجتُه من كتب السنن ومسند أحمد ودواوين السنة المشهورة، مع نقل أقوال أهل الحديث فيه تصحيحًا وتضعيفًا ما أمكن، مع الموازنة والمناقشة وبيان ما أراه راجحًا في المسألة محل البحث.

وبعد، فهذا البحث محاولةٌ لبيان وجه الحق كما يبدو لي، لم أتعصب فيه لرأي ولا مذهب، ولم ألوِ أعناق النصوص لإثبات رأي بعينه، إنما قدمتُ فيه نظري وما توصلتُ إليه؛ فإن حقَّق هدفه وأصاب الحقَّ فبتوفيق الله سبحانه، وإن أخفق فحسبي شرف المحاولة والاجتهاد، واللهُ سبحانه المسئولُ أن ينفع به؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وبارَكَ على سيدِنا محمدٍ وآلِه وصحبِه أجمعين.

2. التمهيد: مقاصد العقوبات وعقوبة الرجم في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مقاصد عقوبة الرجم في الشريعة الإسلامية.

1.2 المطلب الأول: مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية:

من المقرر لدى جميع المسلمين أن الشريعة الإسلامية نظام شامل ومتكامل، أنزله الله سبحانه ليكون منهجًا ودستورًا لحياة الناس، وأن فيها الصلاح للجميع في الدنيا والآخرة.

ولذلك جاءت الشريعة شاملة لجوانب الحياة كافة؛ فنظمت علاقة الإنسان بربه عز وجل من خلال العبادات، ونظمت علاقة الإنسان بغيره من خلال المعاملات بمفهومها العام، الذي يشمل المعاملات المالية وأحكام الأسرة والجنايات والعقوبات والأقضية والسياسة الشرعية.

فالعقوبات جزء أصيل من الشريعة الإسلامية، يحافظ الشارع الحكيم بها على جميع تشريعاته ويحميها ويضمن احترامها وتنفيذها؛ ذلك أن الإنسان لا يمكن أن يترك لرقابته الذاتية وديانته فقط؛ فالله

سبحانه يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن- كما في الأثر[1]. والرقابة الذاتية أو الديانة أو الضمير الإنساني يتفاوت تفاوتًا كبيرًا بين الناس، وهذه سنة الله تعالى في خلقه، منهم المهتدي ومنهم الضال.

وكما يقول الطاهر بن عاشور: «ذلك أن من أكبر مقاصد الشريعة حفظَ نظام الأمة، وليس يُحفَظ نظامُها إلا بسدِّ ثلمات الهرج والفتن والاعتداء، وأن ذلك لا يكون واقعًا موقعَه إلا إذا تولته الشريعة ونفذته الحكومة»[2].

وقد تنوعت العقوبات في الشريعة بين عقوبات مقدرة محددة، وأخرى غير مقدرة تركت لاجتهادات الناس على مر العصور، بما يحقق المقصد والغاية منها المتمثلة في حماية الفضيلة وحماية المجتمع من الرذيلة، وتحقيق المنفعة والمصلحة العامة[3].

وذلك بإرساء مبادئ الحق والعدل والمساواة، ومنع الظلم والتعدي، وحمل الناس على الفضائل والخير، ومنعهم من الرذائل والشر، ومعاقبة من يتجاوز ذلك بما يناسب جُرمه، ويأخذ للمجني عليه حقه، ويزجُر مَنْ تُسوِّل له نفسه فعل الجرائم والاستخفاف بالشرائع، وبما يعيد الأمور إلى نصابها ويقطع دابر الشر. فـ «لولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أمورًا ضائعةً وضربًا من العبث»[4].

قال الطاهر بن عاشور: «فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة»[5].

وأعلى التأديب الحدود؛ لأنها مجعولة لجنايات عظيمة، وقد قصدت الشريعة من التشديد فيها انزجار الناس وإزالة خبث الجاني.

كما أن نظام الأمة لا يستقر إلا بإرضاء المجني عليه وأخذ الحق له، وإزالة ما بنفسه من حنق وغضب؛ وإلا سيندفع إلى الانتقام بلا عدل ولا رَوِيَّة.

---

(1) يروى عن عمر بن الخطاب وعن عثمان بن عفان موقوفًا من قولهما. انظر: الجَد الحثيث في بيان ما ليس بحديث لأحمد بن عبدالكريم العامري الغزي ص(20).

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية ص(515).

(3) انظر في الغاية من العقوبة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة للشيخ محمد أبي زهرة ص(27)، والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي للمستشار/ عبدالقادر عودة (1/ 68- 70، 609).

(4) التشريع الجنائي الإسلامي (1/ 68).

(5) مقاصد الشريعة الإسلامية ص(516).

وزجر الغير راجع إلى إصلاح مجموع الأمة؛ ولذلك قال الله تعالى في عقوبة جريمة الزنا: ﴿ **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[النور:01]، قال ابن العربي: «وفقه ذلك أن الحد يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده»[(1)].

فهو زجر بعدل.

كما أن عفو المجني عليه لا يُفوّت فائدة الانزجار لندرة وقوعه من جهة، ولأن الشريعة لا تعتبر العفو في الجنايات التي لا يكون فيها الحق لشخص معين، ومنها الزنا؛ فإن فيها انتهاكًا لكيان المجتمع كله. وهي التي يعبر عنها الفقهاء بأنها حقوق الله تعالى[(2)].

1.2 المطلب الثاني: مقاصد عقوبة الرجم في الشريعة الإسلامية:

عقوبة الرجم- كما هو معلوم- إحدى عقوبتي جريمة الزنا، وهي من العقوبات المقدرة شرعًا، وهي من الحدود التي شرعت لحفظ الضروريات الخمس، وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال؛ ذلك أن مصالح الدين والدنيا قائمة ومبنية على تلك الضروريات.

والناظر في جرائم الردة والقتل والبغي والحِرابة (الإفساد في الأرض) والزنا والقذف والسكر والسرقة، ومفاسدها يدرك أهمية عقوبات القصاص والديات والحدود، وأنه لولاها لفسد أمر الدين والدنيا.

وجريمة الزنا من الجرائم البشعة والأفعال المنكرة والمستقبحة التي تأنف منها الفطر السوية والطباع السليمة، ويأباها ذوو المروءة والرجولة، حتى العرب قبل الإسلام، رغم ما كانوا يتصفون به من خصال غير حميدة، كالتقاتل والتنازع على أتفه الأسباب، وكوأد البنات وظلم المرأة وعدم إعطائها حقوقها واعتبارها كمتاع البيت- ما كانوا يقبلون أبدًا أن تُستباح نساؤهم، ويعتبرون أن مجرد النظر إلى امرأة الغير إحدى الكُبَر، ويفتخرون بغض البصر عنها، كما قال الشاعر الجاهلي عنترة بن شداد العبسي:

وَأَغُضُّ طَرْفِي إِنْ بَدَتْ لِي جَارَتِي *** حَتَّى يُوَارِيَ جَارَتِي مَأْوَاهَا[(3)]

وقد حرمته الشريعة تحريمًا قاطعًا، وجعلته من أكبر الكبائر، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾[الإسراء:32]، وقال سبحانه: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[النور: 2]، وهذه الآية وردت في الزاني غير المحصَن. وقال عزَّ مِنْ قائلٍ: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ**

(1) أحكام القرآن (3/ 1327).

(2) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص(516- 518).

(3) انظر: العِقد الفريد لابن عبد ربه (6/ 3)، وديوان عنترة تحقيق ودراسة لمحمد سعيد مولوي ص(308).

حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[المعارج: (29- 31)] .

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[1].

وعنه أيضًا قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»[2].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي: قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ»[4].

وهذا التحريم المشدد، وتلك العقوبة المغلظة في حق المحصّن خاصة؛ لما لجريمة الزنا من عواقب وخيمة على الإنسان والمجتمع؛ فالزنا اعتداء على نظام الأسرة، ولو لم يعاقب عليه لكان لكل أحد أن يشارك غيره في أي امرأة شاء، وأن يدَّعِي من شاء أو يتنصل ممن يشاء من الأبناء، ولانتهى الأمر بغلبة

(1) متفق عليه: رواه البخاري في الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ أنّ النفس بالنفس ... ﴾، رقم (6878)، ومسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (1676)، واللفظ له.

(2) متفق عليه: رواه البخاري في الحدود، باب إثم الزناة، رقم (6811)، ومسلم في الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم (86)، واللفظ له.

(3) رواه مسلم في الحدود، باب حد الزنا، رقم (1690).

(4) متفق عليه: رواه البخاري في الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم (6830)، ومسلم في الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (1691)، واللفظ له.

الأقوياء وهزيمة الضعفاء وتضييع الأنساب وشقاء الآباء والأبناء. وأخيرًا فإن إباحة الزنا معناها الاستغناء عن نظام الأسرة وهدم الدعامة الأولى والأساسية من دعائم المجتمع[1].

وإذا فشا الزنا في أمة فإن مآلها الانحلال وتناقص السكان ووجود رجال فيهم عداوة للمجتمع[2].

فضلا عما يتسبب فيه من الأمراض والأوبئة الفتاكة، كمرض فقدان المناعة (الإيدز) وغيره[3].

والمقصد الأصلي من تشريع عقوبة الرجم الانزجار عما يتضرر به العباد من إفساد البيوت وإضاعة الأنساب وإتلاف الأعراض والأموال.

كما يقصد منه أيضًا التطهر عن الذنب، وذلك يتحقق بالنسبة إلى من يجوز زوال الذنوب عنه من المسلمين، لا بالنسبة إلى غيرهم من الذميين ونحوهم ممن تطبق عليهم أحكام الإسلام في دولته[4].

وهذا التشديد والتغليظ في العقوبة يحقق مقصدًا من المقاصد الكبرى للشريعة وهو حفظ النسل، الذي هو أحد الضروريات الخمس التي بها قوام الدين والدنيا[5].

وبدونه يضيع التناسل والتوالد لإعمار الكون، ويحل محله تناسلٌ فوضويٌّ أشبه بتناسل الحيوانات، وتضيع الكرامة والعفة والشرف[6]، وتفسد الحياة وتتحول إلى شبه غابة ينهش فيها القويُّ الضعيفَ، ويتقاتل الناس فيها على شهواتهم، وتضيع آدميتهم ومعاني الرحمة بينهم.

3. المبحث الأول: حدُّ الإحصان في آراء الفقهاء:

الإحصان[7] نوعان: إحصان الرجم في حد الزنا، وإحصان القذف، وما يعنينا هنا هو الأول.

---

(1) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي (1/ 618).

(2) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة ص(77).

(3) انظر: الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير للدكتور/ ماجد أبو رخية ص(23).

(4) انظر: الهداية للمرغيناني مع شرحه العناية للبابرتي (5/ 212).

(5) راجع: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة ص(78).

(6) انظر: علم المقاصد الشرعية للدكتور/ نور الدين الخادمي ص(83).

(7) الإحصان في اللغة: يدور معناه حول المنعة، يقال: حَصُنَ المكانُ حَصَانةً، أي: مَنُعَ فهو حَصِين، ومنه: الحِصْن، أي: الموضع المنيع الذي لا يوصل إلى داخله. ومنه قوله تعالى: ﴿**وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ**﴾ [الأنبياء: (80)]، ومنه أيضًا: الحصانة، بمعنى المنعة التي تمنح لبعض الأشخاص أو البيوت. وحَصُنت المرأة، أي: عفَّت، وتزوجت، فهي حَصَان، وأَحصَن الرجلُ: تزوج، وعفَّ، فهو مُحصَن وهي مُحصَنة. وحَصَّنَت المرأةُ نفسَها وتَحَصَّنَتْ وأَحْصَنَها وحَصَّنها وأَحْصَنَت نَفْسَهَا، والمُحْصَنةُ: الَّتِي أحصنها زَوْجُهَا، وأَحْصَنَتْ المرأةُ: عَفَّت، وأَحْصَنَها زَوْجُها، فَهِيَ مُحْصَنة ومُحْصِنة. وَرَجُلٌ مُحْصَنٌ: متزوّج. وقد ورد لفظ المحصنات في القرآن الكريم بمعنى المتزوجات، ومنه: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾ [النساء: (24)]، وورد أيضًا بمعنى العفيفات، ومنه: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ**

ويرى **الحنفية** أن إحصان الرجم عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم، وهي سبعة: العقل والبلوغ والحرية والإسلام والنكاح الصحيح وكون الزوجين جميعًا على هذه الصفات، وهو أن يكونا جميعًا عاقلين بالغين حرين مسلمين، فوجود هذه الصفات جميعًا فيهما شرط لكون كل واحد منهما محصنًا، والدخول في النكاح الصحيح بعد سائر الشرائط متأخرًا عنها، فإن تقدمها لم يعتبر ما لم يوجد دخول آخر بعدها، فلا إحصان للصبي والمجنون والعبد والكافر، ولا بالنكاح الفاسد، ولا بنفس النكاح ما لم يوجد الدخول[1].

ولا إحصان للزوج العاقل البالغ الحر المسلم إذا دخل بزوجته وهي صبية أو مجنونة أو أمة أو كتابية، ما لم يوجد دخول آخر بعد زوال هذه العوارض[2].

ويعلل الحنفية لذلك بأن الإحصان في اللغة عبارة عن الدخول في الحصن، أي: دخل حصنًا عن الزنا بدخوله فيه، وإنما يصير الإنسان داخلا في الحصن عن الزنا عند توفر الموانع، وكل واحد من هذه الجملة مانع عن الزنا، فعند اجتماعها تتوفر الموانع.

فأما العقل فلأن للزنا عاقبة ذميمة، والعقل يمنع عن ارتكاب ما له عاقبة ذميمة. وأما البلوغ فإن الصبي لنقصان عقله ولقلة تأمله لاشتغاله باللهو واللعب لا يقف على عواقب الأمور فلا يعرف الحميدة منها والذميمة. وأما الحرية فلأن الحر يستنكف عن الزنا وكذا الحرة. وأما الإسلام فلأنه نعمة كاملة موجبة للشكر؛ فيمنع من الزنا الذي هو وضع الكفر في موضع الشكر.

وأما اعتبار اجتماع هذه الصفات في الزوجين جميعًا؛ فلأن اجتماعها فيهما يشعر بكمال حالهما، وهذا يشعر بكمال اقتضاء الشهوة من الجانبين؛ لأن اقتضاء الشهوة بالصبية والمجنونة قاصر، وكذا بالرقيق؛ لكون الرق من نتائج الكفر فينفر عنه الطبع، وكذا بالكافرة؛ لأن طبع المسلم ينفر عن الاستمتاع بالكافرة.

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: (4)]، ومنه أيضًا: ﴿**وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا**﴾ [الأنبياء: (91)]. وإنما كان الزواج إحصانًا لمنعه الزوج عما لا يحل، وكذلك العفة فإنها تمنع صاحبها عن مواقعة الحرام. راجع: لسان العرب لابن منظور (13/ 119- 122) مادة (حصن)، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ص(180) مادة (حصن)، ومعجم لغة الفقهاء للدكتور/ محمد رواس قلعه جي ص(26، 159).

(1) انظر: المبسوط (9/ 39)، وبدائع الصنائع للكاساني (7/ 37- 38)، والعناية شرح الهداية (5/ 236).

(2) انظر: بدائع الصنائع (7/ 38).

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لحذيفة رضي الله عنه حين أراد أن يتزوج يهودية: «**دَعْهَا فَإِنَّهَا لا تُحصِنُكَ**»[1].

وأما الدخول بالنكاح الصحيح؛ فلأنه اقتضاء الشهوة بطريق حلال، فيقع به الاستغناء عن الحرام، والنكاح الفاسد لا يفيد فلا يقع به الاستغناء.

وأما كون الدخول آخر الشرائط؛ فلأن الدخول قبل استيفاء سائر الشرائط لا يقع اقتضاء الشهوة على سبيل الكمال؛ فلا تقع الغنية به عن الحرام على التمام، وبعد استيفائها تقع به الغنية على الكمال والتمام؛ فثبت أن هذه الجملة موانع عن الزنا فيحصل بها معنى الإحصان، وهو الدخول في الحصن عن الزنا[2].

وقال أبو يوسف: الإسلام ليس من شروط الإحصان. وعليه فالكتابية تحصن المسلم، والذمي يكون محصنًا إذا توافرت فيه شروط الإحصان.

واحتج بما ثبت من رجم النبي صلى الله عليه وسلم لليهوديين[3]، ولو كان الإسلام شرطًا لما رجم، ولأن اشتراط الإسلام للزجر عن الزنا، والدين المطلق يصلح للزجر عن الزنا؛ لأن الزنا حرام في الأديان كلها[4].

واستدل الحنفية على المفتى به لديهم بأن قوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[النور:02]، عام يشمل كل زان وزانية، من غير فصل بين المؤمن والكافر؛ فيشمل زنا الذمي. ومتى وجب الجلد انتفى وجوب الرجم ضرورة.

---

(1) لم أجد حديث حذيفة هذا، لكن رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (6/ 548)، والدارقطني في سننه (3/ 148)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 216) عن كعب بن مالك أنه مَنْ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر الدارقطني وغيره أن فيه انقطاعًا وضعفًا. وانظر أيضًا: نصب الراية للزيلعي (4/ 122- 123).

(2) انظر: بدائع الصنائع (7/ 38).

(3) قصة رجم النبي صلى الله عليه وسلم لليهوديين متفق عليها: رواها البخاري في الحدود، باب الرجم في البلاط، رقم (6819)، وفي مواضع أخرى، ورواها مسلم في الحدود، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا، رقم (1699) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟ قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا. قَالَ: فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَءُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَلامٍ- وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا**». قال عبدالله بن عمر: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنْ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ. وهذا لفظ مسلم.

(4) انظر: بدائع الصنائع (7/ 38).

ولأن زنا الكافر لا يساوي زنا المسلم في كونه جناية، فلا يساويه في استدعاء العقوبة كزنا البكر مع زنا الثيب، فزنا المسلم يختص بمزيد قبح، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ فَلَيْسَ بِمُحصَنٍ**»[1]، ولقوله أيضًا لمن أراد أن يتزوج يهودية: «**دَعْهَا فَإِنَّهَا لا تُحصِنُكَ**». والذمي مشرك على الحقيقة.

ولما سبق من كون في اقتضاء الشهوة بالكافرة قصورًا؛ فلا يتكامل معنى النعمة؛ فلا يتكامل الزاجر.

كما أن المحصن إذا توفرت عليه الموانع من الزنا وأقدم عليه مع توفر الموانع صار زناه غايةً في القبح؛ فيجازَى بما هو غاية في العقوبات الدنيوية وهو الرجم؛ لأن الجزاء على قدر الجناية. يدل عليه أن الله سبحانه توعد نساء النبي صلى الله عليه وسلم بمضاعفة العذاب إذا أتين بفاحشة؛ لعظم جنايتهن؛ لحصولها مع توفر الموانع فيهن؛ لعظم نعمة الله عليهن لكونهن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فتكون جنايتهن غاية في القبح، فأوعدن بالغاية من الجزاء[2].

وأما حديث رجم اليهوديين فيحتمل أنه كان قبل نزول آية الجلد؛ فانتسخ بها، ويحتمل أنه كان بعد نزولها، ونسخ خبر الواحد أهون من نسخ القرآن[3].

ويرى **المالكية** أن الإحصان يتحقق بكون المرء مكلفًا، أي: عاقلا بالغًا حرًّا مسلمًا، وطئ بعد حصول هذه الصفات في نكاح لازم صحيح وطئًا صحيحًا.

ووضحوا الوطء الصحيح بأنه ما يكون بانتشار وعدم مناكرة، ويكفي فيه تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها.

فلا رجم على مجنون، ولا على غير بالغ، ولا على عبد، ولا على كافر، ولا على من لم يتزوج، أو تزوج ووطئ في نكاح غير لازم، كالنكاح الذي فيه خيار، كنكاح العبد ذي العيب، أو تزوج ووطئ في نكاح فاسد

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (6/ 548) موقوفًا على ابن عمر، ورواه الدارقطني في سننه (3/ 146، 147) موقوفًا عليه، ورواه مرفوعًا من طريق إسحاق بن راهويه، وقال: «لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عن ذلك، والصواب موقوف». وقال عن طريق آخر ذكره: «الصواب موقوف من قول ابن عمر». ورواه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى (8/ 215، 216) عن ابن عمر موقوفًا كذلك. وانظر أيضًا: نصب الراية (4/ 121- 122).

(2) وهو قول الله تعالى: ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**﴾ [الأحزاب: (30)].

(3) انظر: بدائع الصنائع (7/ 38- 39).

يفسخ قبل البناء وبعده، أو تزوج ووطئ وطئا غير صحيح، وهو الوطء الممنوع كالوطء في الحيض والنفاس والإحرام والاعتكاف[1].

فهم يتفقون مع الحنفية فيما ذهبوا إليه.

أما **الشافعية** فيرون أن حد المحصن أن يكون مكلفًا (عاقلا بالغًا) ويلحق به السكران، حرًّا، ولو كان ذميًّا؛ فلا يشترط الإسلام؛ لرجم النبي صلى الله عليه وسلم لليهوديين، وَطِئَ بتغييب الحشفة كلها أو قدرها من فاقدها بقُبُل، في نكاح صحيح، ولو مع نحو حيض وإحرام وعدة شبهة؛ لأن حقه بعد أن استوفى تلك اللذة الكاملة اجتنابها، بخلاف من لم يستوفها أو استوفاها في دبر أو ملك أو وطء شبهة أو نكاح فاسد. ويكون الوطء حال التكليف والحرية في الأصح، ولو مع الإكراه كما اقتضاه إطلاقهم.

فلا إحصان لصبي أو مجنون أو قن وطئ في نكاح صحيح؛ لأن شرطه الإصابة بأكمل الجهات، وهو النكاح الصحيح فاشترط حصولها من كامل أيضًا.

ولا يرد على اشتراط التكليف حصول الإحصان مع تغييب الحشفة حال النوم؛ لأن التكليف موجود حينئذ بالقوة، وإن كان النائم غير مكلف بالفعل لرجوعه إليه بأدنى تنبيه.

ويعتبر ذلك في إحصان كل من الواطئ والموطوءة. ولا يؤثر نقص الموطوءة كعكسه لوجود المقصود، وهو التغييب حال كمال المحكوم عليه بالإحصان منهما[2].

ويكاد **الحنابلة** يتفقون مع الشافعية، فالإحصان يتحقق عندهم بسبعة شروط:

الأول: الوطء في القُبُل، وحكى ابن قدامة عدم الخلاف فيه؛ لأن الثيابة تحصل به. قال: «ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان، سواء حصلت فيه خلوة، أو وطء فيما دون الفرج، أو في الدبر، أو لم يحصل شيء من ذلك؛ لأن هذا لا تصير به المرأة ثيبًا، ولا تخرج به عن حد الأبكار»[3]. ولابد أن يكون هذا الوطء بتغييب الحشفة في الفرج؛ لأن ذلك حد الوطء الذي تتعلق به أحكامه.

الثاني: أن يكون في نكاح، فلا عبرة بالوطء في غيره.

الثالث: أن يكون هذا النكاح صحيحا.

الرابع: الحرية.

الخامس والسادس: البلوغ والعقل، فوطء الصبي والمجنون لا يحصن.

---

(1) انظر: مواهب الجليل (6/ 295)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (8/ 81)، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (4/ 320).

(2) انظر: تحفة المحتاج (9/ 107- 109) وراجع كذلك: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (4/ 128).

(3) المغني (12/ 315).

السابع: أن يوجد الكمال في الزوجين جميعًا حال الوطء، فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة؛ لأنه متى كان أحدهما ناقصًا لم يكمل الوطء، فلا يحصل به الإحصان[1].

أما الإسلام فليس بشرط في الإحصان عند الحنابلة، فالذميان إذا حققا الشروط السابقة فهما محصنان[2].

واستدلوا أيضًا برجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين. ولأن الجناية بالزنا استوت من المسلم والذمي؛ فيجب أن يستويا في الحد[3].

فمن وطئ امرأته ولو كانت كتابية في قُبُلها وطئًا حصل به تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها، في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران ملتزمان فهما محصنان، يرجم من زنى منهما بشروطه[4].

قالوا: ولو كان الوطء في حيض أو نفاس أو صوم أو إحرام أو في مسجد[5].

ويعتبر **الظاهرية** أن المجمع عليه بلا خلاف أن الإحصان يطلق على الزواج الذي يكون فيه الوطء، كما يطلق في معنى آخر على العقد فقط[6].

لكن المحصن الذي يرجم في الزنا بشروطه هو الأول، الذي تزوج ووطئ، ولو كان عبدًا أو أمةً؛ حيث لا مخصِّص[7]. ولم يذكروا شروطًا أخرى للإحصان، واقفين عند ما وردت به ظواهر النصوص.

والإحصان عند **الزيدية** له ثمانية شروط، هي: حصول جماع وأقله ما يوجب الغسل، في قُبُل ولو حائضًا أو نفساء، في نكاح، صحيح على مذهب الزاني أو حكم حاكم بصحته، من مكلف حر حال الوطء، مع موطوءة عاقل، صالحة للوطء[8].

فيكادون يتفقون مع الشافعية، غير أنهم اشترطوا أن تكون الموطوءة عاقلة صالحة للوطء.

---

(1) راجع: المغني (12/ 314- 317)، وراجع أيضًا: الإنصاف للمرداوي (10/ 171).

(2) انظر: المغني (12/ 317)، وشرح الزركشي على الخرقي (5/ 275)، والإنصاف (10/ 172).

(3) انظر: المغني (12/ 318).

(4) انظر: كشاف القناع (6/ 90)، وأيضًا: الإنصاف (10/ 171)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 343- 344).

(5) انظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 343).

(6) انظر: المحلى لابن حزم (12/ 179- 180).

(7) راجع: المحلى (12/ 181- 182، 184- 185).

(8) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسي اليماني (4/ 215- 216).

قالوا: «ولا فرق في الإحصان بين أن تكون الزوجة مع الزاني وقت الزنا، أو قد بانت منه قبل ذلك بموت أو غيره»[1]. فمجرد حصول الوطء بالصورة المذكورة سابقًا يحكم بإحصانه، وهو ما سأتحدث عنه في المبحث الثاني.

ويرى **الإمامية** أن المحصن كل حرٍّ بالغٍ كاملِ العقل كان له فرج يغدو إليه ويروح على جهة الدوام، متمكنًا من وطئه، سواء كان ذلك بعقد الزوجية أو بملك اليمين ويكون قد وطئ[2].

فهم يشترطون الحرية والبلوغ والعقل وحصول الوطء واستدامته، ولم يشترطوا الإسلام ولا النكاح الصحيح، بل وطء ملك اليمين يُحصِن عندهم. ويلاحظ أنهم اشترطوا لحصول الإحصان استدامة الوطء، وهذا محل بحثه المبحث الثاني.

وقال بعضهم: شروط الإحصان أربعة: الحرية والبلوغ والعقل والوطء في نكاح صحيح بعد وجود هذه الشرائط[3]. لكن مذهبهم الأول.

أما **الإباضية** فالإحصان عندهم كون الإنسان العاقل البالغ الذي يتأتى منه أو فيه الوطء ذا زوج بعقد صحيح جائز[4].

والمعتبر عندهم على الصحيح أن يكون الزوج المحصِن للآخر سالمًا من العيوب التي تمنع الجماع، وإن لم يتماسا، ونقل بعضهم الإجماع عليه؛ لأنه لو شاء لمسَّ، ولأنه تلحقه الغيرة، فيكفي العقد في الإحصان[5].

وقيل: يشترط التَّماسّ ولو في دبر أو حيض أو نفاس أو إحرام أو اعتكاف أو ظهار أو إيلاء؛ لأن من لم يمس كالعازب[6].

قال صاحب شرح النيل: «قد يستحسن لحديث «**ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»[7]؛ فإن قوله أو قولها: لم يكن بيننا مسٌّ شبهة قويَّة، تدفع عمَّن قال ذلك منهما الرجم، وتثبت له الجلد»[1].

---

(1) التاج المذهب لأحكام المذهب (4/ 216).

(2) انظر: المبسوط في فقه الإمامية لأبي جعفر الطوسي (8/ 3).

(3) المبسوط في فقه الإمامية (8/ 3).

(4) انظر: شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش (7/ 344).

(5) انظر: شرح النيل وشفاء العليل (7/ 345).

(6) انظر: شرح النيل وشفاء العليل (7/ 345). والتعبير بالعازب غير صحيح لغويًّا، والصحيح العَزَب.

(7) ذكره بهذا اللفظ العجلوني في كشف الخفاء (1/ 73)، وذكر أنه في مسند أبي حنيفة عن ابن عباس مرفوعًا، وأن ابن السمعاني أخرجه عن عمر بن عبدالعزيز في قصة طويلة مرفوعًا، وأن في إسناده من لا يعرف. ورواه الترمذي في سننه: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم: (1424) من حديث عائشة مرفوعًا بلفظ «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطأ في العفو خير من أن يخطأ في العقوبة»، ورواه من طريق

ثم ذكر اختلافهم في المسّ الذي يكون به الإحصان، حيث قيل: غيوب الحشفة، وقيل: كل مس بذكر في موضع ما أو مس بيد في فرج بعمد وشهوة، وقيل: مس الفرج بالذكر كذلك ولو لم تغب الحشفة.

وينبني على هذا الاختلاف خلاف في العذراء التي لم تزل بكارتها هل تحصن زوجها إذا زنى قبل زوالها أم لا؟[2]

والإسلام معتبر عندهم كذلك في الإحصان، وإن لم يُنص عليه ضمن حده أولا؛ حيث قرر صاحب شرح النيل أن المسلم إذا تزوج كتابية، ثم أسلمت فلا تحصنه إن لم يمسَّها بعد إسلامها[3].

وهذا منه ترجيح واختيار لاشتراط التماس في الإحصان، وأن مجرد العقد لا يكفي.

فهم يقتربون من الشافعية، غير أنهم يشترطون الإسلام وفاقًا للحنفية والمالكية، مع بعض الاختلاف في بعض التفصيلات. ولم ينصوا على الحرية أو يتعرضوا لاشتراطها أو عدمه.

آخر ولم يرفعه. قال: «وفي الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن عمرو». وقال أيضًا: «حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم». ورواه أيضًا الحاكم في المستدرك (4/ 426) من حديث عائشة مرفوعًا، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ورواه أيضًا البيهقي في الكبرى (8/ 238، 9/ 123) مرفوعًا وموقوفًا على بعض الصحابة، منهم عمر وابن مسعود. قال: «وأصح الروايات فيه عن الصحابة رواية عاصم عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود من قوله». ورواه أبو يعلى في مسنده (11/ 494) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ «ادرأوا الحدود ما استطعتم». ورواه ابن ماجه في الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم (2545) من حديث أبي هريرة بلفظ «ادفعُوا الحُدُودَ ما وجدُّتم له مدفعًا»، وفيه مَنْ ضُعِّفَ كما في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري (3/ 103). وراجع: نصب الراية (4/ 97- 98)، والتلخيص الحبير لابن حجر (4/ 104- 105)، ونيل الأوطار للشوكاني (7/ 124- 125). وخلاصة القول فيه- كما قال الشوكاني: «وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه؛ فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة». وأيا ما كان الأمر فقد صار «درء الحدود بالشبهات» قاعدة فقهية مقررة يأخذ بها جمهور العلماء. راجع: في أصول النظام الجنائي الإسلامي للدكتور/ محمد سليم العوا ص(117- 119).

(1) شرح النيل وشفاء العليل (7/ 346).

(2) انظر: شرح النيل وشفاء العليل (7/ 346).

(3) انظر: شرح النيل وشفاء العليل (7/ 353- 354).

المناقشة والترجيح: يتضح من خلال عرض آراء الفقهاء فيما سبق أنهم اتفقوا على اشتراط التكليف للإحصان، وهو أن يكون عاقلا بالغًا، وصحيح أن الظاهرية لم ينصوا عليه، لكنه معلوم ضرورةً؛ فالمجنون والصبي غير مؤاخذين بشيء من تصرفاتهما.

كما اتفقوا على اشتراط أن يكون وطئ في زواج صحيح، ولم يخالف فيه هذا غير الإمامية الذين اعتبروا مجرد الوطء ولو كان بملك يمين، وعلى أية حال لا أثر لهذا الخلاف الآن؛ لعدم وجود ملك اليمين لإلغاء الرق دوليًّا، فلا وطء الآن إلا بزواج.

مع اختلافهم في صورة هذا الوطء، وهل يعتبر مع حيض ونحوه أم لا؟ والحق أن الوطء لابد أن يكون صحيحًا مكتملا؛ وذلك بخلو موضع الوطء من الموانع كالحيض والنفاس ونحوهما مما يمنع وقوع الوطء على وجهه، كما أنه لابد أيضًا من كون الرجل قادرًا عليه بألا يكون مجبوبًا أو عِنِّينًا أو لا يصل لأي سبب من الأسباب. أما كونه وقع في إحرام أو اعتكاف فهذا لا يمنع اكتماله؛ لأنه يقع على وجهه، لكن مع الإثم، والإثم لا يعني عدم الوقوع في الفعل، ولا يمنع اللذة به، وقد يكون لجهل بالتحريم أو لضرورة.

كما أنهم اختلفوا في اشتراط الحرية، ولا أثر لهذا الاختلاف الآن؛ لما ذكرته من إلغاء الرق دوليًّا.

واختلفوا كذلك في الإسلام، فاشترطه الحنفية في المفتى به عندهم والمالكية والإباضية، ولم يشترطه غيرهم، والحق- كما يبدو لي- هو عدم اشتراطه على ما ذهب إليه أبو يوسف والشافعية والحنابلة ومن وافقهم لما ثبت من رجم النبي صلى الله عليه وسلم لليهوديين، وإنما راجع التوراة- كما بالحديث- لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما حكم به من شريعة الإسلام، وأنهم تاركون لشريعتهم مخالفون لحكمهم؛ وإلا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسوغ له الحكم بغير شريعته[1]، كما قال تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾[المائدة: 48]. ولو كان الإسلام شرطًا لما رجمهما. ولأن اشتراط الإسلام عند من يقول به للزجر عن الزنا، والدين المطلق يصلح للزجر عنه؛ لأنه محرم في جميع الشرائع[2].

ولأن الجناية بالزنا تستوي من المسلم والذمي؛ فيجب أن يستويا في العقوبة في دولة الإسلام التي تلتزم أحكامه[3].

ولأن المسلم يجوز له التزوج بكتابية، ولو كانت لا تحصنه فإن زواجه بها حينئذ يكون قاصرًا.

---

(1) انظر: المغني (12/ 318- 319).

(2) انظر: بدائع الصنائع (7/ 38).

(3) انظر: المغني (12/ 318).

وما استدل به الحنفية من أن قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور:02]، عام يشمل كل زان وزانية، من غير فصل بين المؤمن والكافر؛ فيشمل زنا الذمي، ومتى وجب الجلد انتفى وجوب الرجم ضرورة- فاستدلال ضعيف؛ إذ لا ينتفي الرجم عن المسلم؛ لثبوته بأدلة أخرى، ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم- كما سبق- ولا يُقبَل القولُ باحتمال نسخه، أو كون نسخه أهون من نسخ القرآن؛ فكل ذلك مجرد احتمالات يسقط بها القول.

وقياسه على زنا البكر وزنا الثيب قياس مع الفارق.

أما ما نُسِبَ للنبي صلى الله عليه وسلم من قوله: «**مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ فَلَيْسَ بِمُحصَنٍ**»؛ فليس من قوله صلى الله عليه وسلم، بل من قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وهو محمول على المعنى اللغوي للإحصان، وقد مر أن الإحصان يطلق على معان عدة.

وقد نقل صاحب نصب الراية عن البيهقي قوله: «وكان المراد بالإحصان في هذا الحديث إحصان القذف، وإلا فابن عمر هو الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم يهوديين زنيا، وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه»[1]. فلا حجة فيه.

وكذا ما رُوِيَ عنه صلى الله عليه وسلم من نهيه أحد الصحابة حين أراد أن يتزوج بيهودية أو نصرانية، وقوله: «**دَعْهَا فَإِنَّهَا لا تُحصِنُكَ**» فلم يثبت- كما مرَّ في تخريجه.

ولا فرق بين اقتضاء الشهوة بكتابية أو بمسلمة، بل ذلك يتوقف على الفعل نفسه وملابساته- كما لا يخفى.

وعلى ذلك فمتى توفر للرجل أو للمرأة العقل والبلوغ والزواج الصحيح وحصول الوطء المكتمل فيه تحقق لهما الإحصان المشترَط لعقوبة الرجم في جريمة الزنا بشروطها.

أما مسألة استدامة الزواج والوطء فيه فمحلها المبحث الثاني.

والعبرة بتوفر ذلك وتحققه في مَن يراد الحكم بإحصانه، دون النظر إلى الطرف الآخر، ما دام نقصانه لا يؤثر على حصول الوطء المكتمل، بأن يكون الطرف الآخر عاقلا مطيقًا للوطء بصفته المذكورة.

4. المبحث الثاني: مدى اعتبار استدامة الزواج في حد الإحصان

ذكرتُ في المبحث السابق آراء الفقهاء في حد الإحصان، ووازنتُ بينها وانتهيتُ إلى تحقق الإحصان متى توفر للرجل أو المرأة العقل والبلوغ والزواج الصحيح وحصول الوطء المكتمل فيه.

ولكن هل تعتبر استدامة الزواج وإمكانية حصول الوطء فيه لتحقق الإحصان؟

(1) انظر: نصب الراية (4/ 122).

الظاهر مما ذكره فقهاء المذاهب الأربعة السنية والظاهرية أن العبرة بحصول الوطء في زواج صحيح ولو مرة واحدة[1]، ولو بمجرد تغييب الحشفة- كما عبروا- فهذا يجعله محصنًا، حيث يطلق عليه حينئذ أنه ثيّب، وكذلك المرأة وخاصةً أنها بهذا الوطء قد زالت بكارتها، فلم تعد بكرًا. وإذا لم تعد بكرًا فقد صارت ثيّبًا، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**»[2].

وقد نص الزيدية على عدم اعتبار استدامة الزواج لتحقق الإحصان، فقالوا: «ولا فرق في الإحصان بين أن تكون الزوجة مع الزاني وقت الزنا، أو قد بانت منه قبل ذلك بموت أو غيره»[3].

---

(1) وهذا الذي يصرح به أكثر المعاصرين والمفتين والدعاة، قال الشيخ/ السيد سابق في فقه السنة (2/ 262): «ولا يلزم بقاء الزواج لبقاء صفة الإحصان، فلو تزوج مرة زواجًا صحيحًا ودخل بزوجته، ثم انتهت العلاقة الزوجية، ثم زنى وهو غير متزوج فإنه يرجم، وكذلك المرأة إذا تزوجت ثم طلقت فزنت بعد طلاقها؛ فإنها تعتبر محصنة وترجم».

وقال الشيخ/ محمد صالح العثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع (14/ 234): «وهل يشترط بقاء ذلك إلى الزنا أو لا يشترط؟ بمعنى أنه لو فرض أنه فارق زوجته، أو ماتت زوجته، ثم زنى بعد ذلك؛ فهل هو محصن يرجم أو لا؟ الجواب: هو محصن يرجم؛ فهذه الشروط لا يشترط استمرارها، فما دامت هذه الشروط وجدت في حال الزواج؛ فإنه يكون محصنًا».

وهو ما أفتت به دار الإفتاء بالأردن على موقعها الرسمي سنة 2010م:

http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=752#.X2nrzsIzbIU

تاريخ المطالعة: 22/ 9/ 2020م.

وأفتت به كذلك اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فتوى رقم (8820)، المنشورة على موقع موسوعة الفتاوى على الرابط التالي:

http://www.fatawa.com/view/30126

تاريخ المطالعة: 22/ 9/ 2020م.

وهو المفتى به على موقع طريق الإسلام على الرابط التالي: هل-تعتبر-المطلقة-والمتوفى- عنها- زوجها-محصنة- وكذلك-الزوجة-التي-لم- يمسها-زوجها: *https://ar.islamway.net/fatwa/30978*

تاريخ المطالعة: 22/ 9/ 2020م. وموقع الإسلام سؤال وجواب على الرابط التالي: - من هو-المحصن

https://islamqa.info/ar/answers/145102

تاريخ المطالعة: 22/ 9/ 2020م.

وموقع إسلام أون لاين على الرابط التالي:

https://fatwa.islamonline.net/4333

تاريخ المطالعة: 22/ 9/ 2020م.

(2) رواه مسلم، وسبق تخريجه.

(3) التاج المذهب لأحكام المذهب (4/ 216).

فهذا نص منهم على أن مجرد حصول الوطء سابقًا كافٍ للحكم بإحصانه.

أما الإباضية فقد اختلف قولهم في اعتبار استدامة الزواج لبقاء الإحصان، فيما إذا مات زوج المرأة أو طلَّقها أو فارقها بنحو ظهار أو إيلاء أو حرمة ونحوها، وكذلك الرجل إذا ماتت زوجته أو طلَّقها أو طَلَّقَتْ نفسَها أو فارقها بوجهٍ ما ولم يكن له سواها. قالوا: ظاهر الأصل والديوان اختيار بقاء إحصانهما[1].

والطلاق المقصود في الخلاف هنا هو الطلاق البائن، أما الرجعي فلا خلاف في أنه يحقق الإحصان[2]؛ لأن المطلقة طلاقًا رجعيًّا تُراجَع بالوطء، وهي في حكم الزوجة.

وأما الإمامية فقد نصوا على أن استدامة الزواج والوطء معتبرة في حد الإحصان، وجاءت عبارتهم: «وحد الإحصان عندنا هو كل حرٍّ بالغٍ كاملِ العقل، كان له فرج يغدو إليه ويروح على جهة الدوام، متمكنًا من وطئه، سواء كان ذلك بعقد الزوجية أو بملك اليمين، ويكون قد وطئ»[3]. فقولهم: «له فرج يغدو إليه ويروح على جهة الدوام، متمكنًا من وطئه» نص صريح في اعتبار استدامة الزواج، بل والتمكن من الوطء أيضًا.

ولعل هذا نظرًا منهم إلى المقصد من التفريق في العقوبة في جريمة الزنا بين المحصن وغير المحصن، أو البكر والثيب، أو مَنْ له زوج يغدو إليه ويروح ومَنْ لا زوج له؛ فإن العقوبتين متباينتان تباينًا كبيرًا، فغير المحصن يجلد مائة جلدة ويغرب سنة، ويبرأ من آلامه ويعود لوطنه وبلده ويستكمل حياته، أما غير المحصن فيرجم حتى الموت، أو يجلد أيضًا أولا ثم يرجم حتى الموت.

وعقوبة الرجم عقوبة شديدة مغلظة؛ فهي ليست إعدامًا عاديًّا رميًا بالرصاص أو ضربًا بالسيف، إنما هي رمي بالحجارة حتى الموت، وكفى بذلك ألمًا شديدًا حتى إزهاق الروح.

والمتأمل في قصة ماعز الذي اعترف وأقرَّ للنبي صلى الله عليه وسلم بالزنا وهو محصَن يلمس ذلك، فقد «جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي. فَقَالَ: **وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**. قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**. قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: **فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟** فَقَالَ: مِنْ الزِّنَا. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَبِهِ جُنُونٌ؟** فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: **أَشَرِبَ خَمْرًا؟** فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَزَنَيْتَ؟** فَقَالَ: نَعَمْ، **فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ**، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ

(1) انظر: شرح النيل وشفاء العليل (7/ 348).

(2) انظر: شرح النيل وشفاء العليل (7/ 348).

(3) انظر: المبسوط في فقه الإمامية (8/ 3).

يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: **اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ**. قَالَ فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ**. قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنْ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي. فَقَالَ: **وَيْحَكِ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ**. فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ! قَالَ: **وَمَا ذَاكِ؟** قَالَتْ إِنَّهَا حُبْلَى مِنْ الزِّنَا، فَقَالَ: **آنْتِ؟** قَالَتْ: نَعَمْ. **فَقَالَ لَهَا حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ**، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتْ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: **إِذًا لا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا، لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ**. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: **فَرَجَمَهَا**»[1].

وفي إحدى رواياته: « **فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ**، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا؛ فَرَمَيْنَاهُ بِجَلامِيدِ الْحَرَّةِ- يَعْنِي الْحِجَارَةَ- حَتَّى سَكَتَ»[2].

فلماذا هذه العقوبة الشديدة المغلظة؟

إنها عقوبة وجزاء يناسب شدة الجرم وقبحه الشديد؛ فإن الزاني هنا قد ترك زوجته التي أحلها الله سبحانه له وجعلها فراشًا مباحًا له، وذهب يطلب قضاء شهوته مع امرأة أخرى، وإنها كما قال صلى الله عليه وسلم: «**مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا**»[3]، ولا فرق!

كذلك فإن المرأة التي أنعم الله عليها بزوج يسترها ويقضيان وطرهما معًا؛ قد تركت رجلا آخر غير زوجها يتفخذها، غير عابئةٍ بشرفِها ولا شرفِ زوجِها، ولا محترمةٍ نفسَها ولا مجتمعَها ولا أحدًا من خلق الله،

---

(1) متفق عليه: رواه البخاري في الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت؟ رقم (6824)، وفي باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟ رقم (6825)، وفي مواضع أخرى، ورواه مسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (1695) عن جماعة من الصحابة بعدة ألفاظ، واللفظ لمسلم من حديث بريدة.

(2) هذه الرواية عند مسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (1694) من حديث أبي سعيد الخدري.

(3) تمام الحديث: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَخَرَجَ، وَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا**». رواه الترمذي في الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه، رقم (1158) من حديث جابر بن عبدالله، وقال الترمذي: حديث جابر حديث صحيح حسن غريب. والحديث رواه مسلم في النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، رقم (1403)، وكذا أبو داود في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم (2151) دون محل الشاهد.

وقد تأتي بولد من الزنا تنسبه إلى زوجها صاحب الفراش، وهو ليس من صلبه ... فأي جريمة تلك؟! وأي قبح قد أتيا؟! والعياذ بالله!

فلذلك كانت العقوبة المشددة؛ فالجزاء على قدر الجناية.

وقد قرر الحنفية- وهم لا يقولون باستدامة الزواج لتحقق الإحصان- أن المحصَن إذا توفرت عليه الموانع من الزنا وأقدم عليه مع توفر الموانع صار زناه غايةً في القبح؛ فيجازَى بما هو غاية في العقوبات الدنيوية وهو الرجم؛ لأن الجزاء على قدر الجناية[1].

كما عللوا بأن الإحصان في اللغة عبارة عن الدخول في الحصن، أي: دخل حصنًا عن الزنا بدخوله فيه، وإنما يصير الإنسان داخلا في الحصن عن الزنا عند توفر الموانع، وكل واحد من شرائط الإحصان مانع عن الزنا، فعند اجتماعها تتوفر الموانع[2].

فهل يستوي بعد ذلك مَنْ وطئ في زواج صحيح مرة أو مرات، ثم توفيت زوجته، أو طلقها، أو فارقها؛ بأي صورة من صور فُرَق الزواج، وظلَّ بلا زوجة، مع مَنْ زوجته قائم زواجُها به، يغدو ويروح إليها؛ إذا أجرما ووقعا في جريمة الزنا؛ بحيث يعاقبان بنفس العقوبة؟!

والأمر نفسه في حق المرأة التي مات زوجها أو فارقها، ثم ظلت بلا زوج ربما سنوات، هل تستوي مع مَن تستغفِل زوجَها وتخونُه وتخونُ اللهَ والمجتمع، وقد تتسبب فعلتها الشنيعة في تضييع الأنساب واختلاطها، فضلا عن إفساد فراش زوجها؟!

إن كليهما آثم وكليهما اقترف جريمة الزنا، وهي قبيحة بجميع صورها، لكن القبح يتفاوت؛ ولذلك فإن العقوبة تتفاوت. ولذلك أيضًا جعل الله سبحانه عقوبتين لجريمة الزنا مفرِّقًا بين الحالين.

وإذا أضفنا إلى ذلك أن حد الإحصان الذي ذكرتُ آراء الفقهاء فيه آنفًا أمر اجتهادي لا نص فيه، إنما اجتهد الفقهاء في بيانه[3]، واختلفوا، وأن مدار ذلك على مراعاة مقصد الشريعة من التفريق بين الزاني المحصَن وغير المحصَن، ومراعاة مبدأ أن الجزاء على قدر الجناية- تبين لنا أن استدامة الزواج وإمكانية الوطء فيه أمر معتبر في تحقق الإحصان، وأن من انتهى زواجه أو كان متزوجًا وانقطع عن زوجه لفترة طويلة مما لا

(1) انظر: بدائع الصنائع (7/ 39).

(2) انظر: بدائع الصنائع (7/ 38).

(3) وقد صرح بهذا الشيخ محمد صالح العثيمين؛ حيث قال: «وعلى هذا فنقول: ليس هناك شيءٌ بيّنٌ في الأدلة، اللهم إلا اشتراط النكاح والوطء؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «الثيب بالثيب»، وأما البقية فإنها مأخوذة من التعليل». الشرح الممتع (14/ 234).

يطيق الإنسان البعد عن زوجه خلالها عادةً، ووقع في جريمة الزنا- والعياذ بالله- أنه يعامل معاملة غير المحصَن، ويعاقب بعقوبته من الجلد والنفي بشروطها، ولا تكون عقوبته الرجم.

وهذا ليس تهوينًا أبدًا من جريمته، ولا تسويغًا لها، إنما هو وضع للأمور في نصابها، وتحقيق لمقصد الشريعة من العقوبة، وفهم لحكمة الشارع الحكيم من التفريق بين الحالين.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**» المراد به الثيّب ذو الزوج. وهذا أحد معانيه، أنه مَنْ ليس ببكر، كما قال ابن الأثير[1]. ولأن المرأة الثيّب سميت ثيّبًا- في أحد الأقوال- لأنها راجعة إلى زوجها إن أقام معها، أو إلى غيره إن فارقها[2]. فهي تطلق على ذات الزوج وعلى من تزوجت وفارقت زوجها بأي وجهٍ كان بعد أن مسها[3]. والمراد هنا ذات الزوج؛ بدلالة اختلاف الحالين وتباين العقوبتين[4].

وهذا الذي أراه هو ما ذهب إليه عدد من علمائنا وفقهائنا المعاصرين الكبار:

قال الأستاذ محمد رشيد رضا صاحب المنار[5] في سياق تفسير قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾[6]: «فإن المحصنة بالزواج هي التي لها زوج يحصنها، فإذا فارقها لا تسمى محصنة بالزواج، كما أنها لا تسمى متزوجة، كذلك المسافر إذا عاد من سفره لا يسمى مسافرًا، والمريض إذا برئ لا يسمى مريضًا. وقد قال بعض الذين خصوا المحصنات هنا بالأبكار: إنهن قد أحصنتهن البكارة. ولعمري إن البكارة حصن منيع لا تتصدى صاحبته لهدمه بغير حقه وهي على سلامة فطرتها وحيائها وعدم ممارستها للرجال، وما حقه إلا أن يستبدل به حصن الزوجية. ولكن ما بال الثيب التي فقدت كل واحد من الحصنين تعاقب أشد العقوبتين؛ إذ حكموا عليها بالرجم؟! هل يعدون الزواج السابق

---

(1) ولفظ الثيّب يطلق على الذكر والأنثى، يقال: رجل ثيّب وامرأة ثيّب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (1/ 231) باب الثاء مع الياء. وانظر أيضًا: لسان العرب (1/ 248) مادة (ثيب)، والمعجم الوسيط ص(102) مادة (ثاب).

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (21/ 91).

(3) وهذا المعنى الثاني هو الذي ذكره وقدمه صاحب لسان العرب (1/ 248) مادة (ثيب). وهو المراد من قول الله تعالى: ﴿**عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا**﴾ [التحريم: (5)]، بدلالة سياق الآية؛ إذ لا يبدل الله نبيه صلى الله عليه وسلم زوجةً ذات زوج، إنما زوجة فارقت زوجها.

(4) ولذلك لا يُقبل قول الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (14/ 234) عن هذا القول: «ولكني لا أجد لهم مستندًا»، ولا أنه مخالف لما تقتضيه الأدلة. بل هو المحقق لعدالة الشريعة وفلسفتها في العقوبات كما تبين، وهو يستند إلى معنى الإحصان وحقيقته، ومراعاة مبدأ أن الجزاء على قدر الجناية.

(5) وهذا التفسير ضمنه الشيخ رشيد رضا صفوة ما قاله الأستاذ الإمام محمد عبده رحمه الله في دروسه في الأزهر الشريف؛ فهو منسوب للأستاذ الإمام بعبارات تلميذه محمد رشيد رضا.

(6) سورة النساء: آية رقم (25).

محصنًا لها؟! وما هو إلا إزالة لحصن البكارة وتعويد لممارسة الرجال؛ فالمعقول الموافق لنظام الفطرة هو أن يكون عقاب الثيب التي تأتي الفاحشة دون عقاب المتزوجة، وكذا دون عقاب البكر أو مثله في الأشد»[1].

وقال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله بعد بيانه لحد الزنا: «وهنا يثار بحث يتعلق بالمحصن والمحصنة أهو الذي تزوج ولو انقطعت الحياة الزوجية بعد ذلك، أم هو الذي يستمر متزوجًا؟»[2].

ثم قال بعد تقرير تفسير الفقهاء: «ولكن عند النظر العميق لا نجد نصًّا صريحًا يقرر أن المرأة المطلَّقة تعتبر محصَنة، وكذلك الرجل الذي ماتت زوجته أو طلقها يعتبر محصَنًا»[3].

ثم نقل كلام صاحب تفسير المنار السابق، وعلق قائلا: «ونرى من هذا أن هناك حصنين: حصن البكارة التي تحافظ عليه صاحبته، ولكن مع ذلك كانت العقوبة الجلد؛ لغرارتها ولقوة الطبع الدافع عند الرجل والمرأة على سواء، والحصن الثاني: حصن الزواج، وبه تكاملت النعمة فتضاعف العقاب، والتي فقدت الحصنين فزالت بكارتها بزواج ثم انقطع تبقى لها قوة الطبع الدافعة؛ فتكون محل عذر، وتكون عقوبتها هي أخف العقوبتين، ولا نص يمنع ذلك، ولأن العقوبة المشددة لم يثبت أنها تطبق على مثل هذه الحال؛ إذ لا حد من غير نص»[4]. وهذا كلام في الحقيقة في غاية النفاسة.

ولعل أستاذنا المرحوم الأستاذ الدكتور/ محمد بلتاجي كان يوافق أستاذه أبا زهرة، ويرى رأيه، حيث قال في سياق حديثه عن حد الزنا: «والإحصان هو فعل المكلف الزنا في ظل نكاحه نكاحًا صحيحًا دخل فيه بالزوجة»[5]. فقوله: «في ظل نكاحه» يظهر منه أنه يقصد مع قيام الحياة الزوجية، لا عند انقطاعها.

وهذا الرأي ذهب إليه أيضًا الأستاذ الشيخ/ مصطفى الزرقا رحمه الله، حيث لاحظ «أن المحصن قد فسره العلماء السابقون بأنه من كان قد تزوج وجامع فعلا بنكاح صحيح شرعًا قبل أن يزني، ولم يشترطوا أن يكون له زوجة حين زناه تغنيه عن هذه الجريمة الشنعاء، ولم يأت في الحديث النبوي تفسير للمحصن. ولكني أرى أن التفسير قد ضيع الجانب المبرِّر لتشديد عقوبة المحصن عن البكر، وهو في الوقت نفسه مخالف لمعنى المحصن الذي ورد به القرآن العظيم في بيان المحرمات من النساء، أي اللاتي يحرم على الرجل الزواج بهن، كبنت الرجل وأخته مثلا، فقد جاء في سورة النساء في تعداد المحرمات قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ...**﴾[النساء: 24] أي: يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة محصنة. وقد أجمع علماء الأمة من مفسرين

(1) تفسير المنار المسمى تفسير القرآن الحكيم (5/ 25).
(2) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة ص(92).
(3) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة ص(92).
(4) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة ص(92- 93).
(5) الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان ص(32).

ومحدثين وفقهاء على أن المراد بالمحصنة هنا ذات الزوج، فلا يجوز لرجل بحال من الأحوال أن يتزوج امرأة متزوجة؛ إذ لا يجوز أن يجتمع على امرأة زوجان، بل حتى يحرم بالإجماع بناءً على نص قرآني آخر أن يتزوج امرأة هي في العدة من زواج سابق قد انحل بطلاق أو وفاة الزوج. ولا ينكر أن للإحصان في اللغة معنى آخر يعبَّر به عن الشخص المصون غير المستهتر، وقد ورد به القرآن أيضًا في إيجاب حد القذف على من يتهم امرأة محصنة بالزنا، وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ...**﴾ [النور: 04]، وقوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا...**﴾[النور: 23]. وقد جاء أيضًا في القرآن استعمال المحصنة بمعنى الحرة (غير الرقيقة المملوكة). فالذي يبدو لي أن الأوجه والأصح في تفسير الإحصان في عقوبة الزنا أن المحصن (وقد ورد في الحديث النبوي بلفظ الثيِّب) هو الشخص الذي يكون له زوج يغنيه عن الزنا فيزني؛ فإن هذا يكون أعظم جرمًا واستحقاقًا لتشديد العقوبة الرادعة، ما دام لم يرد عن الشارع تفسير آخر»[(1)].

وقد ذكر هذا الرأي مستشكِلا كلام الفقهاء في حد الإحصان الدكتور/ محمد سليم العوا، حيث قال: «فإذا كان أساس التمييز بين المحصن وغير المحصن هو كون الأول قادرًا باعتباره متزوجًا على أن يقضي شهوته بطريق شرعه الله وهو الزواج، والآخر غير قادر على ذلك؛ فإنه لابد من إعادة النظر في كلام الفقهاء حول هذا الشرط واستمراره بجماع ولو مرة. أما إذا كانت التفرقة بين الشخصين قائمة على مجرد كون أحدهما تزوج، والآخر لم يسبق له الزواج؛ فإن كلام الفقهاء يبقى صحيحًا، وإن كانت التفرقة على هذا النحو لا يمكننا فهم أساسها المنطقي»[(2)]. ثم نقل رأي الإمام محمد عبده الوارد في تفسير المنار، وذكر تأييد الشيخ أبي زهرة له.

وقد نقلتُ نصوصهم بتمامها لتتضح رؤيتهم، ولما فيها من فهم عميق للتفرقة بين الحالين والعقوبتين، حتى وإن خالفوا فيها جماهير الفقهاء، ولم يوافقوا من المذاهب الفقهية سوى مذهب الإمامية، الذي يتحفظ كثيرٌ من العلماء والباحثين الآن من مجرد ذكره في سياق المقارنة الفقهية، فضلا عن موافقته، لكننا ندور مع الحق حيث دار، ولا يحكمنا في بحثنا سوى إرادة الحق، دون أية اعتبارات أخرى، مستدلين ومتمسكين بنصوص القرآن الكريم والسنة المشرَّفة، غير منصرفين عن مراعاة مقاصد الشريعة، ولا مقدِّسين سوى نصوص الوحي المنزَّل، مع تقديرنا الشديد لجهود الفقهاء وآرائهم، إلا أننا لا نلتزم بما لا يلزمنا، والله من وراء القصد.

(1) المدخل الفقهي العام (1/ 289- 290).

(2) في أصول النظام الجنائي الإسلامي ص(272).

5. الخاتمة

انتهى البحث إلى النتائج التالية:

أولا: تتمثل مقاصد العقوبات في الشريعة في تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة.

ثانيًا: شرعت عقوبة الرجم لحفظ النسل بزجر الجناة، وتطيرهم من الذنب إن كانوا من المسلمين، وتطهير المجتمع منهم.

ثالثًا: آراء الفقهاء في تحديد الإحصان مبنية على الاجتهاد.

رابعًا: ليس هناك نص صريح يقرر أن المرأة المطلَّقة تعتبر محصَنةً، وكذلك الرجل الذي ماتت زوجته أو طلَّقها يعتبر محصَنًا.

خامسًا: متى توفر للرجل أو للمرأة العقل والبلوغ والزواج الصحيح وحصول الوطء المكتمل فيه تحقق لهما الإحصان.

سادسًا: استدامة الزواج وإمكانية حصول الوطء فيه معتبرة لتحقق الإحصان، فمن ماتت زوجته أو فارقها ليس بمحصَن، ومن مات زوجها أو فارقها ليست بمحصَنة، وعقوبة كلٍّ منهما إذا زنيا بشروطها الجلد والتغريب- على التفصيل في ذلك- لا الرجم.

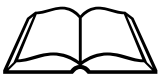

6. قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

1- أبو بكر بن العربي ؛ أحكام القرآن ، بتحقيق علي محمد البجاوي، ط. عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون تاريخ.

2- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ومعه حاشية الرملي الكبير، ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

3- المرداوي؛ علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بتحقيق حامد الفقي، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ.

4- الكاساني، بدائع الصنائع، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ/ 1986م.

5- أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، التاج المذهَب لأحكام المذهب ط. دار الحكمة اليمانية بصنعاء 1414هـ/ 1993م.

6- ابن حجر الهيتمي الشافعي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ط. دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

7- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ط. دار الكاتب العربي- بيروت، بدون تاريخ.

8- محمد رشيد رضا، تفسير المنار المسمى تفسير القرآن الحكيم، ط. مطبعة المنار بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة 1328هـ.

9- ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة، بدون تاريخ.

10- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن بتحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرين، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى 1427هـ/ 2006م.

11- أحمد بن عبدالكريم العامري الغزي، الجَد الحثيث في بيان ما ليس بحديث بتصحيح بكر عبدالله أبو زيد، ط. دار الراية بالرياض، الطبعة الأولى 1412هـ/ 1991م.

12- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة للشيخ محمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون تاريخ.

13- الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان لأستاذنا المرحوم الدكتور/ محمد بلتاجي، ط. دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولى 1423هـ/ 2003م.

14- محمد سعيد مولوي، ديوان عنترة تحقيق ودراسة ط. المكتب الإسلامي، بدون تاريخ، وهو رسالة ماجستير بكلية الآداب جامعة القاهرة سنة 1964م.

15- أبو داود، السنن ط. دار الفكر، بتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، بدون تاريخ.

16- الترمذي، السنن ، بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة عوض، ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى 1382هـ/ 1962م.
17- الدارقطني، السنن، بتحقيق السيد عبدالله هاشم يماني، ط. دار المعرفة- بيروت 1386هـ/ 1966م.
18- البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط. مكتبة دار الباز- مكة المكرمة 1414هـ/ 1994م.
19- ابن ماجه، السنن، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية- القاهرة 1373هـ/ 1954م.
20- الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، بتحقيق عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، ط. مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى 1413هـ/ 1993م.
21- الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل ، وحاشية الدسوقي عليه، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، بدون تاريخ.
22- الخرشي، شرح مختصر خليل ، ط. دار صادر- بيروت، بدون تاريخ.
23- محمد صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط. دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى 1428هـ.
24- البهوتي، شرح منتهى، الإرادات ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى 1414هـ/ 1993م.
25- محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ط. مكتبة الإرشاد بجدة، ودار الفتح ببيروت ودار التراث العربي بليبيا، الطبعة الثانية 1392هـ/ 1972م.
26- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، ط. دار طوق النجاة- بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ، بعناية محمد زهير بن ناصر الناصر.
27- مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة 1374هـ/1954م.
28- العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي، بتحقيق الدكتور/ عبدالمجيد الترحيني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1404هـ/ 1983م.
29- نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية ، ط. مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى 1421هـ/ 2001م.
30- البابرتي، العناية شرح الهداية، ط. دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.
31- السيد سابق، فقه السنة، ط. دار الفتح للإعلام العربي بالقاهرة، بدون تاريخ.
32- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط. نهضة مصر، الطبعة الأولى 2006م.
33- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط. عالم الكتب سنة 1403هـ/ 1983م.
34- العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، بتحقيق أحمد القلاش، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الرابعة 1405هـ.
35- ابن منظور؛ جمال الدين، لسان العرب ط. دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

36- أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، تصحيح وتعليق محمد الباقر البهبودي، ط. مؤسسة الغري للمطبوعات ببيروت، ودار الكتاب الإسلامي ببيروت، بدون تاريخ.
37- السرخسي؛ شمس الدين، المبسوط، ط. دار المعرفة- بيروت سنة 1409هـ/ 1989م.
38- ابن حزم، المحلى بالأثار، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.
39- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط. دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى 1418هـ/ 1998م.
40- الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ/ 1990م.
41- أبو يعلى الموصلي، المسند ، تحقيق: حسين سليم أسد، ط. دار المأمون للتراث بدمشق، الطبعة الأولى 1404هـ/ 1984م.
42- أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، ط. دار العربية- بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.
43- ابن أبي شيبة؛ أبو بكر، المصنف في الأحاديث والآثار، ط. دار الفكر سنة 1414هـ/ 1994م.
44- محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ط. دار النفائس- بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ/ 1996م.
45- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط. مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة 1425هـ/ 2004م.
46- ابن قدامة؛ موفق الدين، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق: د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، ط. دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الثالثة 1417هـ/ 1997م.
47- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط. دار النفائس بالأردن، الطبعة الثانية 1421هـ/ 2001م.
48- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة الثالثة 1412هـ/ 1992م.
49- الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ط. دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى 1415هـ/ 1995م.
50- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ.
51- الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط. دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى 1413هـ/ 1993م.
52- المرغيناني، الهداية مع شرحه العناية للبابرتي، ط. دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.
53- ماجد أبو رخية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ط. دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى 1430هـ/ 2010م.

المواقع إلكترونية:

54- موقع إسلام أون لاين:

a. https://fatwa.islamonline.net/4333

55- موقع الإسلام سؤال وجواب:

a. https://islamqa.info/ar/answers/ 145102/من-هو-المحصن

56- الموقع الرسمي لدار الإفتاء بالأردن:

a. http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=752#.X2nrzsIzbIU

57- موقع طريق الإسلام:

a. https://ar.islamway.net/fatwa/30978-/هل-تعتبر-المطلقة-والمتوفى-عنها-زوجها-محصنة وكذلك-الزوجة-التي-لم-يمسها-زوجها

58- موقع موسوعة الفتاوى:

a. http://www.fatawa.com/view/30126